جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة لنيـل شهـادة المـاستـر في الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

المجلس الوطني للاستثمار ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية

من إعداد الطالب:

درار محمد

تحت إشراف:

الدكتور خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور نابي عبد القادر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	رئيســا
الدكتور خنفوسي عبد العزيز	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الدكتور	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

شكر و عرفان

بعد أن منّ الله علينا إتمام هذا البحث بعونه وتسديده، وجب علينا أن نحمده سبحانه وتعالى ونشكره على ما أسبغ علينا من نعمه إنه هو الغني الحميد، وله الثناء الجميل على ما أمدنا به من عون وتوفيق.

وأتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف على هذا البحث **الدكتور خنفوسي عبد العزيز** ، على ما أسداه لنا من ملاحظات دقيقة، وعلى حرصه وحبه للإتقان في العمل، وعلى ما لمسناه فيه من خلق كريم وحسن معاملة.

ومقدّما شكري للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين لبّوا الدعوة وقبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع.

ومُثنّياً بالشكر لجميع الأساتذة الذين أفادونا بمعلومات قيمة خلال الدراسة، كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من الذين أمدّونا بيد العون سواء بكلام طيب مشجع، أو بتسهيل الحصول على المراجع، أو بالمساهمة في إخراج هذا البحث كتابةً ومراجعةً.

وفي الأخير أتقدم بالشكر لكل المشرفين على كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر .

الإهـــــداء

إلى روح **الوالد** العزيز رحـمةُ الله عليهما

الى الوالدة اطال الله في عمرها

إلى **زوجتي**.

إلى **أبنائي** : عبد الرحمن و جيهان

فاطمة الزهراء أسماء

إلى إخوتي واخواتي

ملخص

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات وأسندت له اختصاصات مختلفة في هذا المجال أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الأجنبي حيث يتولى دراسة الملفات وتقرير مصيرها بالقبول أو بالرفض، وفي حالة القبول يتولى متابعتها سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال كما له دور ولو بصفة بسيطة وغير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الأجنبي، وبالنتيجة يعتبر المجلس جهاز فعّال وذو أهمية في مجال الاستثمارات عموما

الكلمات المفتاحية

الاستثمار الأجنبي، قرار القبول، دراسة قانونية، مرحلتي الاستغلال والمتابعة، اتفاقية الاستثمار، تصفية المشروع

Résumé

Le Conseil National de l'Investissement a un large rôle dans la régulation du domaine des investissements et s'est vu attribuer diverses compétences dans ce domaine, dont la plus importante est sa compétence en matière d'investissement étranger, où il entreprend l'étude des dossiers et décide de leur sort par acceptation ou rejet, et en cas d'acceptation il s'engage à les suivre que ce soit au stade de l'achèvement ou au stade de l'exploitation car il a un rôle même si en tant que Simple et indirect au stade de la liquidation du projet et du retrait de l'investisseur étranger, le Conseil considère ainsi un organe efficace et important dans le domaine des investissements en général

les mots clés

Investissement étranger, décision d'acceptation, étude juridique, phases d'exploitation et de suivi, accord d'investissement, liquidation du projet

مقدمة

مقدمة

لقد تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية على الصعيد العالمي، بحيث أصبحت من أهم مصادر التنمية الاقتصادية في الدول النامية التي توجهت نحو اقتصاد السوق، فكانت ضرورة اللجوء إلى الاستثمار أحد المنافد الرئيسية لإنجاح التنمية في الأمد الطويل وذلك بتوفير وسط ملائم يسهل عملية انجازه ، الذي تحكمه مجموعة من العوامل منها ما هو قانوني ، ومنها ما هو أهم عنصر والذي يعكس الصورة الحقيقية .

ان المناخ الاستثماري هو الجانب التنظيمي الإجرائي والمتمثل في الجهاز الإداري القائم على عملية الاستثمار الذي يظهر مدى جدية الدولة المضيفة ونيتها اتجاه الاستثمارات. ولهذا نجد أغلب الدول التي تسعى لجذب الاستثمار الأجنبي إليها قد أنشأت هيئات وأجهزة تفي بهذا الغرض قصد تسهيل العملية الاستثمارية.

كما يعتبر الاستثمار أحد المتغيرات المؤثرة في تطور البلدان، لأنه يعد أهم الموارد المالية التي تراهن عليها مختلف دول العالم المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء في تحقيق التنمية ذلك أن الدول الأكثر جاذبية لهذه الاستثمارات، تعتبر الأكثر حظوة في تحقيق النمو، وقد أصبحت هذه الاستثمارات تشكل الظاهرة الاقتصادية التي تميز القرن الواحد والعشرين على غرار تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال والعولمة.

لذا يرى الكثير من الاقتصاديين أن المشكلة الاقتصادية التي تمر بها الكثير من الدول النامية هي مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها، وعليه يكون نجاح هذه الدول متوقف على مدى قدرتها في زيادة معدلات الاستثمار، وبالمستوى الملائم لنمو السكان للقضاء على العقبات الكامنة فيها، والتي تعوق انطلاقها في مسار النمو الذاتي، لذلك نجد أن البحث عن سبيل تشجيع وتنشيط الاستثمارات من الانشغالات الكبرى للحكومات، وواضعي السياسات الاقتصادية في مختلف البلدان خاصة بلدان العالم الثالث.

هذا ما دفع بهذه الأخيرة إلى العمل على تشجيع المستثمرين، وتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار، والذي يقصد به جملة الأوضاع والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والقانونية، وكذلك التنظيمات الإدارية التي يكون فيها المحيط الذي تتم فيه العملية الاستثمارية والتي ترتبط فيما بينها وتتداخل وتتفاعل لتشكل مجتمعة دافعا للإقبال على الاستثمار أو الانصراف عنه.

إن دراستنا لا تنصب على مختلف العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، لأن ذلك يحتاج إلى دراسة معمقة، مفصلة من طرف كل صاحب اختصاص، وعليه فإن اهتمامنا نحن كقانونيين سيتمحور حول البحث عن مدى تأثير الأوضاع القانونية والتنظيمات الإدارية في هذا المناخ، والسعي لبناء منظومة قانونية وتنظيمية تتناسب والمفهوم الأساسي لاقتصاد السوق وكذا خلق الآليات التنفيذية الفعالة لتولي مهمة تجسيد الأحكام القانونية والتنظيمية على أرض الواقع.

وباعتبار الأوضاع القانونية وكذا التنظيمات الإدارية أحد العناصر المكونة لمناخ الاستثمار، فإنها تكون مسؤولة عن بعض أوجه القصور أو الخلل الذي يصيب هذا المناخ والذي يجد مصدره في جوهر السياسة الاستثمارية، أو في أسلوب صياغتها أو يرجع إلى طريقة تطبيق مضمون القانون.

فمتى وجدت سياسة استثمارية واضحة مستقرة نسبيا كفيلة ببث الثقة في نفوس المستثمرين وكان التعبير الرسمي عن هذه السياسة على قدر كبير من الوضوح والثقة لدرجة إضفاء الشفافية على العلاقات الاستثمارية، فإن مسألة تطبيق القانون تشكل بالنسبة للمستثمر النقطة الفاصلة في اتخاذ قراره الاستثماري، لذا اهتمت كثير من الدول بإنشاء هيئات أو أجهزة متخصصة تتولى مهمة تشجيع الاستثمار وإن اختلفت تسمياتها من دولة لأخرى، ففي مصر أنشأت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفي تونس وكالات النهوض بالاستثمار وفي الأردن مؤسسة تشجيع الاستثمار وفي المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للاستثمار وفي تركيا المديرية العامة للاستثمارات الأجنبية وفي فرنسا الوكالة الفرنسية للاستثمارات الدولية ... الخ .

عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي منذ ان تبنت سياسة التفتح الاقتصادي، حيث من خلال هذه الإصلاحات اكتسبت الجزائر خبرة لا يستهان بها في مجال تنظيم الاستثمارات حيث عالجت هذه المسلة منذ الاستقلال عن طريق وضع مجموعة من القوانين المتتالية التي تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر من الاستقلال إلى يومنا هذا.

من هذا المنطلق حاولت الجزائر فتح اقتصادها ، بحيث تبنت عدة تشريعات تشجع وتكرس "مبدأ حرية الاستثمار" الذي يعتبر من أهم مقومات مبدأ حرية الصناعة والتجارة ، وهذا الأخير يعتبر من أهم المبادئ الدستورية التي تبين لنا التحول في النظام الاقتصادي المتبع

و بصدور الأمر رقم01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والحاقه بمختلف التعديلات تم الإلمام بمختلف جوانب الاستثمار خاصة ما يتعلق بالجانب الإداري والتنظيمي أي المناخ الإداري ، وذلك باستحداث أجهزة جديدة مكلفة بالإشراف على عملية الاستثمار حلت محل الأجهزة المنشأة في إطار المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتعلق بترقية الاستثمار ، حيث أنشأ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التي تنص : " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس ، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه ، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر " .

وبذلك تكون الجزائر قد عززت موقفها فيما يتعلق بالجانب المؤسساتي المؤطر لمجال الاستثمار. فعليه نتساءل هل استحداث المشرع الجزائري للمجلس الوطني للاستثمار من شانه أن يساهم في ترقية المناخ الاستثماري في الجزائر.

إشكالية البحث :

تنطلق جملة الإصلاحات التي قامت بها السلطة العمومية من حرصها على التكفل بانشغالات المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بتمكينهم من إنجاز مشاريعهم بأقل تكلفة وفي آجال محدودة، وفق إجراءات بسيطة ومساعدتهم للتغلب على العوائق التي تعترضهم وحل المشاكل التي يعانون منها.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المكلفة بدعم الاستثمار، خاصة المجلس الوطني للاستثمار ، باعتبارها آلية تنفيذية لقانون الاستثمار وأداة ضرورية للنهوض بالاستثمارات الوطنية والأجنبية في الجزائر، وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى دور وأهمية المجلس الوطني للاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية ؟

والتي بدورها تتفرع إلى عدة تساؤلات:

- ما هي تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وماهو التنظيم الهيكلي الخاص به ؟

-ما مدى سيرورة اجتماعات الجلس الوطني للاستثمار؟

- ماهي صلاحيات واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار؟

منهج الدراسة :

اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل محتوى بعض النصوص القانونية، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، ويظهر ذلك في وصف الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار .

وعلى هذا الأساس قسمنا موضوع بحثنا المتواضع إلى فصلين:

- الفصل الأول : تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار
- الفصل الثاني : واقع صلاحيات واختصاصات المجلس الوطني للاستثمار ودوره في ترقية الاتصاد الوطني

الفصل الأول: تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

تمهيد

في إطار ترقية و تشجيع الاستثمارات ، قامت الجزائر بإصلاحات عميقة في المعاملة الادارية للاستثمار و تطويرها حتى تتماشى و متطلبات السوق العالمية ، التي تعد أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني ، فعلى هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري جهاز يتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، المنشأ في اطار الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06 – 08 و الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث أوكلت له مهمة ترقية و تطوير الاستثمارات من خلال الصلاحيات التي يتمتع بها ، غير أن ما يلاحظ على هذا الجهاز تبعيته الشديدة للحكومة

تشكل الاستثمارات إحدى العناصر الأساسية للاستقرار السياسي و التطور الاقتصادي، بحيث تعتبر من بين المقاييس التي تستخدمها الدول لقياس مدى تقدمها ، و الجزائر بدورها تسعى لتطوير الجانب الإجرائي المتعلق بالأجهزة الإدارية بما يتلاءم مع متطلبات التنمية و المتغيرات الاقتصادية ، و يعتبر المجلس الوطني للاستثمار من بين الأجهزة المتدخلة في تنظيم و ترشيد سياسة الاستثمار ، بحيث له دور استشاري.

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومدى علاقته بالأجهزة الأخرى ذات الصلة.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

يتميز مجال الاستثمار بالتطور و الحركية ، كونه يضم نشاطات حيوية تساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، و في سبيل تحقيق ذلك فلقد حرصت سلطة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر على تكليف أجهزة إدارية بكل القرارات المتعلقة بعملية الاستثمار لتذليل الصعوبات و توحيد مراكز القرار و بالتحديد في سنة 2001 تم إحداث المجلس الوطني للاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم ، و لكن هذا الأخير لم يتطرق إليه بالتفصيل بل أحال ذلك للتنظيم تطبيقا لهذا النص أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24سبتمبر 2001 الذي عدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-185 المؤرخ في 31ماي 2006.[1]

إلا أنه و نظرا للتغيرات الاقتصادية و لتحسين دور هذا المجلس قامت السلطة بإلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه[2] و سيره بموجب نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 9أكتوبر 2006 و عليه أصبح هذا المرسوم هو الإطار العام الذي يحكم صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار من حيث تشكيلته و تنظيمه و سيره.

[1] انظر ، عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنّشر و التوزيع، الجزائر ، 2006 ، ص 587

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ج ر ج ج عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001 ، ص 6

حيث يعد المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار استحدث بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، ينشأ لدى الوزير لمكلف بترقية الاستثمارات ، و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة . و تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس و تفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرارات و انعدام التنسيق الكافي بينها و الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الأجنبي الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات ، تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون القطاعات المعنية بعملية الاستثمار و لاسيما الاستثمارات الأجنبية .[1]

الفرع الأول : الأعضاء الدائمون

الوزير المكلف بالجماعات المحلية

يمثل أول عضو في المجلس الوطني للاستثمار و يطلق عليه وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-247، و يعتبر همزة وصل بين المجلس الوطني للاستثمار الذي يرسم السياسة العامة للاستثمار و بين الجماعات المحلية التي تلعب دور أساسي في التنمية الوطنية من خلال الاستثمارات المحلية.[2]

[1] عجة الجيلالي ، نفس المرجع السابق، ص 588

[2] انظر عيبوط محند ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 01 / 2006 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 210

ثانيا . الوزير المكلف بالمالية

حددت صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-54 ، حيث انه مكلف برسم سياسة مالية تساهم في تحقيق خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وله ايض مهام اخرى خاصة في مجال الجباية و مجال الجمارك .

ثالثا . الوزير المكلف بترقية الاستثمارات

من الطبيعي إدراج الوزير المكلف بترقية الاستثمارات في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار فمجال نشاطهما واحد ، و الوزير المكلف بهذا القطاع هو وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الاستثمار ، و تعتبر الوزارة المكلفة بترقية الاستثمار الجهة المركزية و الوصية بحيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم11-16 و أبرزها اقتراح و إعداد السياسة الوطنية للاستثمار كما يسهر على تنفيذها [1].

رابعا . الوزير المكلف بالتجارة

حددت صلاحيات هذا الوزير في إطار المرسوم التنفيذي رقم 02-453 فالوزير المكلف بالتجارة و المجلس الوطني للاستثمار لهما دور مكمل يهدف للنهوض بالاقتصاد الوطني، و إدراج هذا الوزير في تشكيلة المجلس مفاده ضمان التجانس و تحقيق التنسيق و نجد عدة مجالات يلتقي فيها

[1] عيبوط محند ، نفس المرجع السابق، ص 211

نشاط المجلس مع بين مختلف الإدارات الاقتصادية ، الصلاحيات المخولة لوزير التجارة منها ترقية الصادرات خارج المحروقات ، المساهمة في وضع و تنظيم سير مناطق التبادل الحر.

خامسا . الوزير المكلف بالطاقة و المناجم

بالعودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 نجد عدة نقاط تشير إلى الدور التكاملي الموجود بين مجهودات الوزير المكلف بالطاقة و المناجم و نشاطات المجلس لغرض تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ، و نرصد لهذا الوزير صلاحيات تكون في شكل مبادرات و اقتراحات بهدف ترشيد استغلال الطاقة.

سادسا : الوزير المكلف بالصناعة

لقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بالصناعة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم تمثيله 11-16 و نظرا لكون قطاع الصناعة من القطاعات المستقطبة للاستثمارات فقد تم ضمن المجلس الوطني للاستثمار ، فالمجلس يعتبر همزة وصل بين الوزير المكلف بالصناعة و المستثمر الصناعي[1]

سابعا: الوزير المكلف بالسياحة

حددت صلاحيات هذا الوزير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-254 ، فعضوية الوزير المكلف بالسياحة في المجلس تترتب عنه فوائد مختلفة ، فمن جهة يضمن التنسيق بين القرارات الموجهة للمستثمر في القطاع السياحي ، و من جهة أخرى يتم توحيد النظر إلى الاستثمارات السياحية من

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-16 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

قبل الوزارة المعنية و المجلس الوطني للاستثمار للحصول على مناخ ملائم و مستقطب للاستثمار السياحي.[1]

ثامنا . الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بالنظر إلى فعالية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية ومساهمتها المستقبلية في النمو الاقتصادي خاصة عن طريق المشاريع التي تقوم بها، تم إدراج الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ، بحيث يكمن دوره في ضمان محيط ملائم يسهل عليهات عملية التطور .[2]..

تاسعا . الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة

حددت صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-285 [3]

و نميزها في مجالين :

– مجال تهيئة الإقليم يتعاون وزير التهيئة العمرانية و البيئة مع المجلس الوطني و يفصل للاستثمار بحيث يقوم بترجمة سياسة تهيئة الإقليم و مختلف مخططاته في المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي للامتيازات.[1]

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 10 اكتوبر ، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 26 أكتوبر 2010 ، ص 3

[2] عيبوط محند ، نفس المرجع السابق ص 215

[3] –انظر مرسوم تنفيذي رقم 10- 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ، معدل . و متمم ، ج ر ج ج عدد 64 ، صادر في 28 أكتوبر 2010 ، ص 4

– مجال البيئة أسندت لوزير التهيئة العمرانية و البيئة مهام عدة في ميدان البيئة تتجه كلها لحماية البيئة ، فالاستثمارات التي تحمي البيئة تعامل معاملة تفضيلية باستفادتها من النظام الاستثنائي للامتيازات، هذا ما يزيد من مستوى التكامل و التجانس بينه و بين المجلس الوطني للاستثمار.

هذا و يضاف إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس ، كما يمكن الاستعانة في أحوال استثنائية بكل شخص يعترف له بالكفاءة و الخبرة في ميدان الاستثمار.

الفرع الثاني: الاعضاء المشركون

اضافتا إلى الأعضاء الذين تم ذكرهم في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، فهناك نوع أخر من الأعضاء اشارت إليهم المادة السالفة الذكر و ذلك في الفقرة الثانية و الثالثة حيث يحضر اجتماعات المجلس الاشخاص الاتية:[2]

– وزير أو وزراء القطاع المعني أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أعمال المجلس

– رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، و يقدم المدير العام للوكالة مشاريع الإتفاقيات للمجلس وفقا للمادة 12 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم، و التي تنص على: " يترتب على

[1] عيبوط محند ، نفس المرجع السابق ،ص 216.
[2] المرجع نفسه، ص 217

الاستثمارات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 10 ، إبرام اتفاقية متفاوض عليها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 مكرر أدناه.

وتبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية .

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

بعد دراستنا لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار لاحظنا أنه دعم بتركيبة بشرية منسجمة و متناسقة ، إلا أنه سجلنا فيها عدة نقاط ، البعض منها إيجابي يفعل من أدائه "اولا "و البعض الآخر سلبي يعيق فعاليته و لكن لا يصل لدرجة الحد منها" ثانيا"

أولا: إيجابيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمارات

كما تعتبر تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار الأقرب إلى المثالية ، بضمها مختلف الوز ا رء الذين تعتبر قطاعاتهم ذات صلة بمجال الاستثمار لهذا وصف هذا المجلس بأنه (مجلس حكومة مصغر إذا ما أخدنا بعين الاعتبار مستوى التمثيل في المجلس .[1]

و من خلال تشكيلة المجلس المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06 – 355 نلاحظ اشتراك الوزير المكلف بالسياحة في عضوي ته و الذي يدل على الاتجاه الجديد للاستراتيجية التنموية في الجزائر و التي بدأت تمنح اهتماما واسعا لقطاع السياحة الذي يعاني من عجز كبير ، و السعي

[1] عجة الجيلالي، نفس المرجع السابق، ص 268

بالعمل على إيجاد البناءات التحتية ، وفي هذا الإطار تم إعداد عدة مناطق للتوسع السياحي ، و كذا برمجة خوصصة المركبات السياحية و النقطة الايجابية الأخرى التي تسجل في تشكيلة المجلس هي عدم وضع قيود تخص أعضاء محددين فقط و إنما يمكن لأي وزير من غير المذكورين في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 السالف الذكر المشاركة في أعمال المجلس إذا كان الموضوع يخص قطاعه.

ثانيا: سلبيات تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يؤخذ على تشكيلة المجلس بعض النقائص و المتمثلة في غياب الوزير المكلف بالعمل و التشغيل بالرغم من وجود علاقة وطيدة بين مجال الاستثمار و قطاع العمل و التشغيل حيث أن أي مشروع ينتج عنه مناصب شغل ، فعضوية الوزير المكلف بالعمل و التشغيل ضرورية في تشكيلة المجلس خاصة بعد توجه سياسة الج ا زئر لمحاربة البطالة و تحقيق النمو الاقتصادي.

كما نلاحظ أيضا غياب وزير الفلاحة الذي له مكانة في إطار قانون الاستصلاح عن طريق الامتياز، خاصة و أن برنامج الإنعاش الاقتصادي ركز على تسخير الاستثمار (الوطني و الأجنبي لخدمة الفلاحة الوطنية [1]

[1] عجة الجيلالي ،نفس المرجع السابق ، ص 270

المطلب الثاني: علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالاجهزة الاخرى ذات الصلة

يعُد المجلس الوطني للاستثمار من أهم الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري للاهتمام بعملية الاستثمار ، مهمته الأولى رسم إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار الى جانب أجهزة إدارية هامة و متنوعة تتولى تنظيم و دعم و ترقية الاستثمار و من أهم هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و صندوق دعم الاستثمار و كذا الوزير المكلف بالتنمية الصناعية و الترقية الاستثمارية للدولة ، بالإضافة الى الأجهزة المكلفة بتنظيم و تهيئة العقار الصناعي المخصص للاستثمار[1]، كالوكالة الوطنية للوساطة و لضبط العقار كهيئة وطنية و لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار على المستوى المحلي ، و سنحاول إبراز طبيعة العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والتي تتميز بالتكامل و التداخل.

الفرع الأول : علاقته بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار

العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبار المجلس الوطني للاستثمار هيئة ذو طابع إستراتيجي ، حيث يصور و يخطط في حين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ و تطبق بالتالي يغلب عليها الطابع التنفيذي و هذا من أجل تحسين مناخ

[1] انظر عليوش قربوع كمال . قانون الاستثمارات في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر . 1999 .ص 301

الأعمال و الاستثمار من كل النواحي قصد تفعيل و تنشيط الاستثمارات سواء في مجال منح المزايا او الامتيازات [1]

الفرع الثاني: علاقته بالسلطة الوصية

العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تبرز مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في إبرام اتفاقيات الاستثمار و هو الأمر الذي تؤكده المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 60 – 355 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السالف الذكر.

كما تؤكد ذلك أيضا المادة 17 / 2 من القانون رقم 16 - 09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر التي جاء فيها : " تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار...."ويفُهم من هذا أن المدير العام في الوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد إلا بعد أخذ الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار.و هذا يدل على أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[2]

من خلال هذه العلاقة الموجودة بين الجهازين ، يمكننا القول بأهمية وجودها للحصول على أحسن النتائج في مجال الاستثمار، بالإضافة الى التكامل الموجود في الادارة المكلفة بتأطير مجال الاستثمار، وهو ما يؤدي الى تحقيق نتائج فعّالة خاصة في مجال تفعيل العملية الاستثمارية.

[1] انظر ، هويشار معروف. الاستثمارات والاسواق المالية . دار صفاء .الاردن. 2003 ص 482.
[2] المرجع نفسه، ص 483

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي وسير اعمال المجلس الوطني للاستثمار

المطلب الاول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار

من اجل دراسة التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار استوجب علينا دراسة الرئيس (أولا) ثم اللجوء إلى الامانة العامة (ثانيا.)

الفرع الاول: الرئيس

لقد منح المشرع رئيس الحكومة –الوزير الأول- رئاسة المجلس الوطني للاستثمار من خلال الأمر 01-03 في المادة 18 منه و التي تنص على: " ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس الوطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس و يضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة"....[1]

إضافتا الى ذلك، جاء ايضا الأمر 06-08 المادة 12 التي عدلت و تممت المادة 18 من الأمر 01-03 كما ورد أيضا في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، و التي تنص على": يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته "من خلال هذه المواد التي تضع المجلس تحت رئاسة رئيس الحكومة نقول ان المشرع احسن الاختيار و هذا بالنظر إلى التشكيلة التي يتكون منها المجلس و

[1] انظر ، قبلي طريق و بليلي رياض / مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام سنة 2013 ص 39

هي عبارة عن مجموعة من الوزراء كما بينا ذلك سابقا، كما ان برئاسة المجلس بواسطة رئيس الحكومة يعطي القوة اللازمة لأعماله.

الفرع الثاني: الامانة العامة

اسند المشرع الجزائري امانة المجلس إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل المرسوم التنفيذي 01-281 ملغى ، ذلك في المادة 8منه،[1] و لقد تم تعديل ذلك في المرسوم 06 /185 الذي اسند امانة المجلس للوزير المكلف بترقية الاستثمار.

كما لم يتغير الأمر بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-355 يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره الذي ابقي امانة المجلس مسندة للوزير المكلف بترقية الاستثمار بنص المادة 7 منه " يتولى الوزير المكلف بالاستثمار امانة المجلس ..."

يكلف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بصفته امينا للمجلس ب:

- ضبط جدول أعمال المجلس
- ضمان تحضير اشغال المجلس و متابعتها.
- ضمان متابعة تنفيذ قرارات المجلس و ارائه و توصياته.
- السهر على إنجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.

[1] - انظر مرسوم تنفيذي 01- 281 المؤرخ في 24 سبتمبر ، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و - سيره، ج ر ج ج، عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001

– القيام بتبليغ كل قرار و رأي و توصية يصدرها المجلس إلى أعضاء المجلس و الادارات المعينة

– تزويد اشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار.[1]

المطلب الثاني: سير اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

ان اجتماعات المجلس التي يتم عقدها و برمجتها من قبل أمانة المجلس تكون على صيغتين اما اجتماعات عادية (اولا)، او اجتماعات استثنائية (ثانيا.)

الفرع الأول : سير الاجتماعات العادية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، فلقد تقرر للمجلس عقد اربعة اجتماعات خلال السنة الواحدة أي بمعدل اجتماع واحد كل ثلاثة اشهر، و ذلك لما ورد من المادة 5 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر .

تعتبر الاجتماعات العادية للمجلس مقبولة بخصوص عدد هذه الاجتماعات أي كل ثلاث اشهر يكون هناك اجتماع، و ذلك من اجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة و تقييم فعاليتها، و أيضا التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية.[2]

[1] قبلي طريق و بليلي رياض، نفس المرجع السابق، ص 40
[2] المرجع نفسه، ص 44

الفرع الثاني: سير الاجتماعات الاستثنائية

اضافتا إلى الاجتماعات العادية يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية و ذلك بطلب من رئيس المجلس أو بطلب من احد اعضائه، و ذلك ما نصت عليه أيضا المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، و التي تنص على ": يجتمع المجلس...و يمكن استدعاؤه عند الحاجة بناءا على طلب من رئيسه أو بطلب من احد اعضائه"..

لقد وضعت هذه الاجتماعات على إعتبار أنه قد تحدث ظروف مستجدة تتطلب اجتماع المجلس للبث فيها.[1]

ما يلاحظ ان المرسوم التنفيذي رقم 06-355 لم يحدد عدد أعضاء المجلس الذي يجب ان يكون لانعقاد الاجتماع بل اقر ان يكون لكل عضو الحق في ان يطلب بانعقاد اجتماع استثنائي حيث يستنتج من هذا ان أي قطاع من القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار لها اثار بالغة في اقتصاد الوطن،أي من خلال المرسوم التنفيذي السالف الذكر لم يستبعد أي قطاع في طلب انعقاد اجتماع استثنائي.

[1] قبلي طريق و بليلي رياض نفس المرجع السابق ص 41

الفرع الثالث: ما يصدرة عن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

تصاغ النتائج التي توصل إليها المجلس بعد انعقاد الاجتماع على شكل قرارات (أولا) أو توصيات (ثانيا)، أو اراء (ثالثا)، و ذلك لما جاء في نص المادة 6 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

أولا: القرارات

القرار هو عمل قانوني انفرادي صدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة و يحدث اثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو الغاء وضع قانوني قائم.

من خلال هذا التعريف للقرار يصدر المجلس الوطني للاستثمار قرارات في حالة معالجته لأحد المواضيع التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم06-355 :

- وضع البرنامج الوطني للاستثمار
- نظام الإمتيازات (تأسيس إمتيازات جديدة و تعديل إمتيازات موجودة.)
- قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تعيينها.
- مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة للاقتصاد الوطني و يوافق عليها.
- تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.[1]

[1]انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 - اكتوبر 2006 تضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

– إتفاقيات من المزايا النفقات المقتطعة من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار و ترقيته.

ثانيا: الاراء

يصوغ المجلس الوطني للاستثمار أعماله في مجال تقييم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار و بعد التقييم يصدر بشأنه رأي، حيث من الناحية القانونية الرأي لا يحوز أي قوة ملزمة.

ثالثا: التوصيات

لما يكون موضوع اتخاذ تدابير من طرف الكومة لتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار فهنا تتوج أعمال المجلس على شكل توصيات، و تكون موجهة إلى هيئات اعلى منه كالحكومة حيث المجلس هنا لا يمكن ان يوجه قرارات للحكومة، و انما تأتي على شكل توصيات و هذه الأخيرة لديها كل الحرية في الاخذ أو الرفض، فهنا نستخلص ان التوصيات ليس لها أي قوة إلزامية و لكن لديها أهمية نظرا لصدورها من جهاز مختص، حيث يوصف المجلس بأنه جهاز ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية .[2]

[1] **معيفي العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، ص 63

[2] نفس المرجع السابق ص 64

خلاصة الفصل

ان بهدف توسيع وتعزيز الإطار المؤسساتي في مجال الاستثمار،أنشأ المشرع الجزائري القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل – المشرع الج ا زئري بموجب الأمر رقم 01 – 08 والملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16 – 09 والملغى بموجب المادة 37 المتعلق بترقية الاستثمار أوكلت له مهمة ترقية و تطوير الاستثمارات ،حيث يعمل على اتخاذ القرارات الإستراتيجية وفحص الملفات المتعلقة بالاستثمار التي تمثل منفعة للاقتصاد الوطني، في إطار الصلاحيات المخولة له ومن خلال تشكيلته المتنوعة.

الفصل الثاني: واقع التدابير المتخدة من طرف المجلس الوطني

للاستثمار في اطار تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد:

يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بدور واسع في تنظيم مجال الاستثمارات ، حيث أسندت له مهام و اختصاصات مختلفة ي هذا المجال، أهمها اختصاصه في جانب الاستثمار الاجبي حيث يتولى دراسة الملفات وتقرير مصيرها بالقبول أو بالرفضمتابعتها سواء في مرحلة الانجاز و فيي حالة القبول يتولى ، أو مرحلة الاستغلال كما له دور ولو بصفة بسيطة وغير مباشرة في مرحلة تصفية المشروع وانسحاب المستثمر الاجنبي جهاز فعال وذو أهمية ي مجال الاستثمارات عموما.وبالنتيجة يعتبر المجلس ،

المبحث الأول: التدابير المتعلقة بمجال ترقية مناخ الاستثمار

المطلب الأول: التدابير الاستراتيجية

إن مختلف الإجراءات و التدابير التي يقوم بها المجلس الوطني للاستثمار من شأنها استقطاب الاستثمارات بحيث تكسب ثقة المستثمرين و اغرائهم في استثمار رؤوس أموالهم في الجزائر مما يؤدي إلى المحافظة على المراسيم الوطنية و تجنب هروبها و تسربها إلى الخارج ، فوجود هيئة وطنية عامة تختص بالاستثمارات في أي دولة يؤدي إلى توحيد (المرجعية المشرفة على شؤون ذلك القطاع

ان تدابير المجلس المتعلقة بالمجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار بإعتبار المجلس الوطني للاستثمار حكومة مصغرة و ذلك لطبيعة تشكيلته التي تعكس ذلك، لذلك اسندت له إختصاصات ذات طبيعة إستراتيجية.[1]

هذا ما سنبينه من خلال تخصيصنا لهذا العنصر الذي سنقسمه بدوره إلى وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار في الفرع الأول و من ثم كيفية إقتراحه لتدابير الضرورية لمواكبة التطورات في الفرع الثاني.

[1] – انظر مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في . القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006 ص 101

الفرع الأول: العمل على وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار

يشكل المجلس الوطني للاستثمار هيئة تفكير ومبادرة حيث يقترح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ اجراءات دعم الاستثمار و تشجيعه، لذلك اسندت مهمة وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار إلى المجلس الوطني ، فهو المختص الاصيل في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار اذ يقوم بإقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولويته تفاديا للعوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار ، حيث يقوم المجلس بدراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، كما يقوم بالموافقة عليه و تحديد اهدافه في مجال تطويره.[1]

الفرع الثاني: إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة

بعد قيام المجلس الوطني للاستثمار بوضع السياسة العامة للاستثمار يذهب إلى تفعيل هذه الأخيرة بمختلف التدابير المواكبة للتطورات ، اذ ان وسط الأعمال غير مستقر و ذلك لوجود عامل الدخول و الأنسحاب للمتعاملين الإقتصادين و لتفادي الوقوع في قوقعة التخلف يجب اتخاذ احتياطات فعالة لمواكبة التطورات الإقتصادية.[2]

[1] انظر بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ص 144

[2] المرجع نفسه / ص145.

المطلب الثاني: تدابير تشجيع تدعيم الاستثمار في الجزائر

إضافتا إلى دور المجلس في تحسين المجال الاستراتيجي لترقية مناخ الاستثمار يظهر أيضا دوره في التشجيع و تدعيم الاستثمار، و هذا ما سنبينه من خلال استعراضنا لهذه الفكرة، و ذلك بالتطرق إلى تشجيع الاستثمار في الفرع الاول ثم إلى تدعيم الاستثمار في الفرع الثاني .

الفرع الاول: تشجيع الاستثمار في الجزائر

سعيا وراء تحسن و تطوير الإقتصاد الوطني، عزمت الحكومة الجزائرية على تشجيع الاستثمار الجزائري بمختلف أنواعه، و لاتمام هذه المهمة قامت القوانين الجزائرية باسناد هذه الأخيرة إلى المجلس الوطني للاستثمار و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره.

تظهر عملية تشجيع الاستثمار من خلال منح المجلس للمستثمر الفرصة في الاستفادة من المزايا المقررة و المحددة في قانون الاستثمار و ذلك بعد قيام المستثمر بطلب الاستفادة منها و التصريح بالاستثمار .[1]

كما يقوم المجلس الوطني للاستثمار أيضا بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب و الرسوم الجمركية، حيث يعتبر التخفيض من الاعباء الضريبية من شأنه تشجيع الادخار و الاستثمار الذي بدوره يؤدي

[1] مقداد ربيعة ، نفس المرجع السابق ص 107

إلى تزايد الإنتاج و نمو الاقتصاد الوطني، كما يستفيد أيضا المستثمر من العديد من المزايا التي تشجعه على الاستثمار، و يكون نظام المزايا التي يستفيد منها على احدى الصيغتين التاليتين:

-1 مزايا النظام العام

يقصد بمزايا النظام العام بمجموع الإمتيازات التي يتحصل عليها كل مستثمر الذي يسعى إلى الاستثمارات مهما كانت طبيعتها أو موقعها و هذا الصنف من المزايا منظم في المواد 09 مكرر و 09 مكرر 01 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

2/- مزايا النظام الاستثنائي

حسب قانون تطوير الاستثمار فأنه يقصد بالإمتيازات المتعلقة بالنظام الاستثنائي تلك الإمتيازات التي تمنح للاستثمارات التي تنجز في المناطق الخاصة التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 01 من الامر 01-03 المعدل والمتمم، و التي تمنع في مرحلتين مرحلة إنجاز الاستثمار، و كذا مرحلة بعد معاينة انطلاق الاستثمار.

الإمتيازات التي تمنح أيضا للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، و التي تبنتها المادة 10 فقر 02 من الامر نفسه و التي بدورها تمنح في مرحلتين في مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري و كذا مرحلة إستغلال المشروع الاستثماري.

-3 تحديد قائمة الأنشطة المستفيدة من المزايا

أ- تحديد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره،و ذلك في المادة 03 فقرة 05 التي تنص على: " يدرس قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها و تحيينها".

من خلال تحليلنا لهذه المادة يتضح لنا ان للمجلس دور في تحديد قائمة هذه النشاطات

و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا.

لهذا سندرس كل واحدة على حدى أي نقوم بدراسة النشاطات المستثناة ثم دراسة السلع و الخدمات المستثناة كما وردت في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة.

-1 قائمة النشاطات المستثناة

تم ذكر هذه النشاطات في المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 [1] و التي جاءت على النحو التالي:

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من - المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04 ، صادر في 14 جانفي 2001 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 -329 المؤرخ في 22 اكتوبر 2008 ، ج ر ج ج، عدد 61 ، صادر في 02 نوفمبر 2008 .

– النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة.

– النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزافي.

النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجيل التجاري.

– – النشاطات التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر 01-03 المتمم والمعدل بموجب تشريعات خاصة.

– النشاطات التي تخضع لنظام المزايا الخاص لها.

– النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا الجبائية بموجب نص تشريعي.[1]

2- قائمة السلع و الخدمات المستثناة

قد وردت هذه القائمة في المرسوم التنفيذي رقم 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة تحت عنوان " السلع و الخدمات المستثناة" في الباب الثالث و ثم ادراها في المادة 5 و 6 منه على النحو التالي:

[1] انظر إقلولي محمد ، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة قي عقود الدولة في مجال الاستثمار."، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 1 / 2006 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، ص 103

– تستثنى من المزايا السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة و المحددة في الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-08 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة.

– تستثني من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الاراضي و العقارات.

– سلع التجهيز المستعملة المجددة و المستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول به في اطار تحويل النشاط إلى الخارج

– سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتنائها في اطار عمليات الخوصصة

ب – تحديد الاستثمارات التي تستفيد من النظام الاستثنائي اضافتا إلى النظام العام تستفيد المشاريع الاستثمارية من نظام أخر من المزايا هو النظام الاستثنائي ،حيث هذا الأخير يقرر نوعين من المشاريع الاستثمارية، و هما الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة 02 من الامر 01-03 ، [1]و كذا الاستثمارات ذات

الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني التي جاءت في المادة 10 فقرة 02 من الأمر نفسه حيث يقوم المجلس الوطني للاستثمار بتحديد هذه المناطق

[1]إقلولي محمد ، نفس المرجع السابق ص 103

-1 تحديد المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة لم ينص قانون تطوير الاستثمار على تعريف محدد لمثل هذه المناطق حيث تتمثل المناطق المحرومة و التي تعاني الفقر و كذا المناطق المهيأة للتنمية و تتمتع بإمكانيات طبيعية، بشرية و مادية معتبرة.[1]

يتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد على اربعة معايير اساسية و المتمثلة في :

- النمو الديموغرافي.

- المعطيات الطبيعية.

- المعطيات الاجتماعية الاقتصادية أو درجة التجهيز.

- المعطيات المالية.

و يقوم بتحديد هذه المناطق المجلس الوطني للاستثمار و ذلك بموجب المادة 10 فقرة 03 من الامر 01-03 المعدل و المتمم .

و كذا المادة 03 فقرة 06 المتضمن صلاحيات - من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره.

القصد من تدعيم هذه المناطق بمزايا اضافية هو العمل على جلب المستثمرين مما سيؤدي إلى التقليل من عزلة هذه المناطق و كذا تحقيق التوازن الجهوي.[1]

[1] إقلولي محمد ، نفس المرجع السابق ص 104

2- تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

نقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني مناطق التوسع الإقتصادي و التي تعرف على أنها تلك الفضاءات الجيوإقتصادية التي تزخر بطاقات من الموارد البشرية و الطبيعية و الهياكل القاعدية الكفيلة بتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية، و اقامة الأنشطة لانتاج السلع و الخدمات و تطويرها.

بخصوص تحديد هذه الاستثمارات فيشوبها نوع من الغموض ففي المادة 10 فقرة 03 يتبين ان صاحب الاختصاص في تحديد هذه الاستثمارات هو المجلس الوطني للاستثمار.

و لكن بموجب التعديل الأخير لقانون الاستثمار في سنة 2006 بالمرسوم التنفيذي 06-08

تضمنت المادة 12 مكرر في الفقرة 02 على ان الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم تحديدها وفق معايير تخضع للتنظيم و ذلك بعد اخذ موافقة المجلس الوطني للاستثمار، ليصبح هذا الأخير ليس هو المكلف بتحديد هذه الاستثمارات، و انما مهمته تنحصر فقط على الموافقة على معايير تحديدها [2].

[1] إقلولي محمد ، نفس المرجع السابق ص 106

[2] انظر، عيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري، ص 96

الفرع الثاني: تدعيم الاستثمار في الجزائر

إلى جانب تشجيع العملية الاستثمارية فان المجلس الوطني للاستثمار يقوم بمهمة أخرى تتجلى في عملية تدعيم الاستثمار الجزائري.

لتحقيق و الوصول إلى اقتصاد وطني متطور يستوجب على الدولة ان تقوم بتلبية وسائل مادية تفي بهذا الغرض و من بين هذه الوسائل خلق وسائل اتصال سريعة تسمح باختصار المسافات و شبكة طرق واسعة تصل إلى كل المناطق خاصة المعزولة منها.

جريا وراء تلبية هذه الوسائل عملت الدولة الجزائرية كمعظم الدول النامية إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتدعيم الاستثمار في مختلف المجالات، حيث و ان المستثمر لا يرضى بتحمل اعباء اضافية لإنجاز مشروعه الاستثماري، مما يستلزم على الدولة تغطية هذه الاعباء و ذلك رغبة منها لتدعيم المستثمر و الاستثمار بصفة عامة.

اضافة إلى ضمان الخدمات الشبكية لتمويل مشروعه الاستثماري يستوجب على الدولة تطوير مؤسساتها المالية، حيث يجب عليها وضع و ضبط قائمة نفقات صندوق دعم الاستثمار و كذا تحسين مستوى المؤسسات المالية لتقليص اعباء المستثمر في الجزائر.[1]

[1] عيفي لعزيز ، نفس المرجع السابق ص 97

1- ضبط قائمة النفقات صندوق دعم الاستثمار AFI .

من اجل تغطية النفقات التي تنجز عن النقص المسجل في المنشأت و البنى التحتية تم إنشاء صندوق يدعى في المرسوم التنفيذي رقم 02-295 [1] "**صندوق دعم الاستثمار** "و بعد التعديل الذي لمس هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-233 الذي قام بتغير اسم الصندوق من صندوق دعم الاستثمار إلى" **صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات** "و هذا ما اكدته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 04-233 و التي تنص على "**:يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصص خاص رقمه 107-302 و عنوأنه'صندوق دعم الاستثمارات و تحديث المؤسسات"'** تتمثل ايرادات هذا الصندوق في كل من:

-اعانات و تخصصات ميزانية الدولة

-الهبات و الوصايا

-المساعدات الدولية

-كل الموارد الأخرى المرتبطة بسير هذا الحساب.

الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب.

[1] انظر المرسوم التنفيذي 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107 -302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج، عدد 62 ، صادر في 15 سبتمبر 2002 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 04-233 . المؤرخ في 04 أوت 2004 ، ج ر ج ج، عدد 49 ، صادر في 08 أوت .2004

- الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي.

2- تحسين مستوى اداء المؤسسات المالية

ان مشكل المستثمرين هي تمويل الاستثمارات و التي تعاني من بطء شديد حيث يلجأ العديد منهم إلى تمويل مشارعهم ذاتيا، وهذا ما يأثر على عدد المستثمرين الذين يستثمرون في الجزائر اذ يعتبر اصلا النظام البنكي ضرورة حتمية من اجل مواكبة التطورات[1] ، و بإصلا النظام البنكي و تحديث وسائل التسيير يشجع على لجوء و اقبال مستثمرين وطنين أو اجانب من اجل الاستثمار لان دون اصلا هذا النظام نكون امام فئة قليلة جدا قابلة على الاستثمار في الجزائر.

بما ان هذا النظام لديه علاقة مع المجلس الوطني للاستثمار حيث يسهر على حث و تشجيع على إنشاء و تطوير مؤسسات أو ادوات ملائمة تتولى مهمة تمويل الاستثمارات و في هذا الصدد عرف القطاع البنكي اسلوب جديد لتمويل المشاريع لاستثمارية و المتمثل في اسلوب الاعتماد الايجاري crédit-bail ، حيث يعتبر الاعتماد الايجاري نمط من أنماط التمويل المعمول بها حديثا بالجزائر.

[1] انظر كعباش عبد الله، حماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل ماجستير، فرع : قانون دولي والعلاقات الدولية، .كلية الحقوق بن عكنون 2002 ص 93

يسير وفق الأمر رقم 96- 09 [1] يتعلق بالاعتماد الايجاري، و هذا الاسلوب الجديد من اجله سيتوافد الكثير من اجل الاستثمار في الجزائر و ذلك من خلال تمويله من طرف الدولة حيث سيسمح بتخفيض الضغط على ميزانيته في مرحلة الأنجاز أو مرحلة التوسع.

يعمل صندوق دعم الاستثمار على تمويل الأنشطة الخاصة بتحسن مناخ الاستثمار و تهيئة الشروط اللازمة لانطلاق المشاريع، كتهيئة المناطق الصناعية و توصيل المرافق الضرورية كالكهرباء و الغاز و الماء و الهاتف و تعبيد الطرق .

و بهذا فإن تطوير و تحسين الاداء و النظام البنكي و ايجاد اساليب جديدة تتماشي مع المحيط الإقتصادي السائد ، يعمل على تدعيم و تحسين مناخ الاستثمار و كذا يقوم بتفعيل العملية الاستثمارية في الجزائر .[2]

[1] الامر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر ج ج، عدد 09 ، صادر في 19 - جلنفي 1996

[2] كعباش عبد الله ، نفس المرجع السابق ص 94

المبحث الثاني: تدابير المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمارات الاجنبية

المطلب الاول: دراسة وقبول ملفات في الاستثمارات الأجنبية من طرف المجلس الوطني

التي تلعب الدول ال اختصاصات المجلس في دراسة وقبول ملفات الاستثمارات الأجنبيةتتحلى الاقتصادي إذ أسندت هذه المهمة لهيئات اتخذت الرأسمالية توجها لها أي دور مباشر ي تنظيم المجال مختصة بذلكتحافظ على المصلحة العامة من جهةوتحارم مبادئ اقتصاد السوق ، حيث هذه الطريقة ، تدخل الدولة ي الحقل الاقتصادي من جهة أخرىوهكذا نلاحظ انها سلكت مسلكا ، ال تق بعدم وسطا في هذا المجال[1].

ان أحد الميادين التي تعكس هذه الحقيقة هو مجال الاستثمار وبالخصوص الاستثمار الأجنبي إذ يعد من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة كونه يمس السيادة الوطنية ، حيث يفرض شروط صارمة تساهم في تحقيق أهدافها المصبة أساسا بالنهوض باقتصادهاالجزائرية لذلك تسعى الحكومة ، في سياستها المتبعة لجلب الاستثمارات الأجنبية الترحيب بالمستثمرين الاجانب التي تكون استثماراتهم ذات فائدة كبيرة لاقتصاد الوطني خلال منحهم الحمايةالضمانات والامتيازات ، ... ،الاضافيةشرط أن يحترمو الشروط القائمة و ينجزوا استثمارا م ي إطارها.

[1] انظر بودهان موسى، الأسس والأطر الجديدة الاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000 ص 323

الجهاز الذي يتولى التنفيذ الفعلي لهذه الشروط ومراقبة مدى توفرها ي ملف الاستثمار المطروح بالاضافة الى مسائل أخرى هو المجلس الوطني للاستثمار ،فكل مشروع استثمار أجن يخضع قبل أي للدراسة المسبقة للمجلس فدراسته ، من نواي عديدة وتساهم ي ذلك طبيعة تشكيلته الذي يقوم الأجنبي ليست مجرد رقابة مدى توفر الشروط ألن مثل هذه المهمة يمكن للوكالة هذه ملف الاستثمار بدارسة المشروع لكن اختصاص المجلس أوسع بكثير فهو يقوم الوطنية لتطوير الاستثمار القيام ، الاستثماري دراسة كاملة تكون من عدة نواحي .

الفرع الاول: دراسة ملف الاستثمار الاستثمار الأجنبي

بما أن المجلس الوطني للاستثمار يختص بتقرير كل ما يتعلق بملفات الاستثمارات الأجنبية بالاخص ما يتعلق الدراسة والرد عليها ،ونظرا لنمطه الممثل في كونه جهاز من مجموع الاجهزة الناشطة في المجال الاقتصادي ضمن جلسات الاعمال التي فهو يقوم بممارسة هذا الاختصاص ، يعقدها[1].

وكذا تنوي أمانة المجلس إدراج ملف الاستثمار الأجنبية المعني بالدراسة في جدول الاعمال المقرر ويتم مناقشته سواء في جلسة عادية أو استثنائية بحسب الحالة ملاحظته هو أن وما يمكن ، معين من الاعضاء او عن القانون لم ينظم هذه المسألة، كما أنه لم يشر الى ضرورة حضور عدد بالمختصر لم الزمنية للرد على المستثمر الأجنبي كيفية اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة ، ولم يقرر المدة دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية . يشر القانون إلى شروط معينة عند

[1] عليوش قربوع كمال، قانون الاستثماري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ص 366

وكذا للمجلس الوطني للاستثمار اختصاص واسع عند دراسته ملفات الاستثمارات الأجنبية الجوانب والنواحي. حيث يقوم بدراسة تلك الملفات دراسة شاملة كاملة تخص كل

اولا: الناحية القانونية

تعتبر الدراسة القانونية للمشروع الاستثماري المرحلة التمهيدية للدراسات من النواحي الاخرى من فرصة الاستثمار ي الجزائر فانتفاء أحد الشروط القانونية في ملف الاستثمار الأجنبي يقصيه تماما وهذه الدراسة تتم ي جانبين:

أ/– دراسة خاصة بالمستثمر

يقوم المجلس الوطني للاستثمار بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري حيث يقوم بالتدقيق في جوانب عدة نذكر منها [1]:

1/– يأخذه بعين الاعتبار النظر فيما إذا كان المستثمر من ضمن الفئة الممنوعة بالاستثمار ذلك يكون حينما لا يكون من رعايا دولة التي تربطها بالجزائر عالقات دبلوماسيةففي هذه الحالة ،) يكن كذلك ينتقل الى الخطوة الموالية. يرفض ملف الاستثمار مباشرة وإذا لم

2/– يدرس المجلس ما إذا كان المستثمر من رعايا دولة تربطها بالجزائر اتفاقيات حماية الاستثمار ، ففي هذه الحالة على الدولة أن تحترم بنود الاتفاقية وبذلك تعامل المستثمر على أساساهاالمعدل والمتمم التي تنصعلى " 14/2من قانون تطوير الاستثمار وذلك وفقا ألحكام المادة

[1] انظر قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، . دار هومة، الجزائر، 2004 ص 410

بنفس المعاملة مع مراعات احكام يعامل جميع الاشخاص الطبيعيون والمعنيون بالاجانب دولهم الاصلية." الاتفاقيات التي ابرمتها الدولة الجزائرية مع

إذا ما خالفت أحكام تلك الاتفاقيات فانها تتحمل المسؤولية الدوليةالأمور المسلم و ي من ، بها القانون الدولي العام حيث تنصرف مضامين الاتفاقيات إلى السلطات الثالث فيي الدولة – بحسب الحالات وبحسب الشروط). – تنفيذية وقضائية ،تشريعيةمما يلزمها بحختراممها وتطبيقها

ب/– دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري

بعد التأكد من وجود مختلف الشروط الواجب توفرها في الشخص المستثمر ينتقل المجلس الى دراسة المشروع الاستثماري، فيراقب مدى مطابقة ملف الاستثمار ذلك مع مختلف الشروط المنصوص عليها في قانون الاستثمار حيث:

1/– يتحقق المجلس في ما إذا لم يكن المشروع يخص قطاع هو اصلا مستأثر من قبل الدول سواء كان استئثارا قانونيا أو فعلياالنشاطات المقننة التي كما ويدرس ما إذا كان المشروع ضمن ، سواء كانت صادرة من الادارة التقليدية تخضع لنظام الرخصة فيجب أن يستوي الملف تلك الرخصة أو من سلطة ضبط مستقلة[1].

2/– يدرس المجلس ما إذا احترم المستثمر الأجنبي نص المادة قانون 4 مكرر المعدلة بموجب المالية لسنة نظام المساهمة 2014 التي تقرر انجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة يكون في

[1] انظر عليوش قربوع كمال، قانون الاستثماري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ، 1999 ص 366

مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم ، حيث تستحوذ المساهمة الوطنية المقننة نسبة 51 % للمستثمر الأجنبي الحق في امتلاك نسبة 49 % يبقى ،وعلى الأقل من رأس المال الاجماعي للسلع والخدمات، وتسري هذه النسبة كذلك حين القيام هذا في ما يخص الاستثمارات المنتجة عمومية اما أنشطة الاستثمار بغرض بيع الواردات على حالها فتتم في إطار بالشراكة مع مؤسسة شراكة تساوي في المساهمة الوطنية المقيمة نسبة المال الاجمالي . 51 % على الاقل من رأس

3/- كما يراقب المجلس الشكل التجاري المزمع إنشاء المشروع الاستثماري الأجنبي وفقهحيث ، يشترط تبني احد الاشكال المنصوص عليها القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: الناحية الاقتصادية

يتولى المجلس الوطني للاستثمار دراسة ملف المشروع الأجنبي من الناحية الاقتصادية نظرا للبعد الاقتصادي المنتظر منه تحقيقه لذلك فهو يقوم بهذه الدراسة من عدة نقاط[1]:

أ/– الجدوى الاقتصادية

يقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية بانها سلسلة من الدراسات المترابطة و المتتابعة التي تقوم على افتراضات معينة وأهداف محددةالنهائي المتمثل في قبول المشروع أو رفضه والتي تؤدي الىاتخاذ القرار ، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المعايير تنطلق من مبدأ التكلفة بغية التعرف علىى قدرة المشروع في، من أجلها.بلوغ الأهداف المنشئ

[1] عليوش قربوع كمال ،نفس المرجع السابق ص ،367

فدراسة الجدوى الاقتصادية تعمل على تحليل كل المعلومات والبيانات بصفة انفرادية، ثم إصدار التقرير النهائي حول صلاحية المشروع ويندرج في دراسة الجدوى الاقتصادية كل المعطيات المتعلقة بالقدرات المالية والأدبية للشخص المستثمر ، ومعلومات حول أجهزة التسيير و في حالة عقد مشاركة مع شخص معنوي أو طبيعي يجب تحديد القدرات الاقتصادية لهذا الشريك) وعلى أساس قبول المشروع أو رفضه . هذه الدراسة يتم

ب/- اتجاه المنتجات

تتجه الدولة الجزائرية في سياستها الاقتصادية من الجانب الإنتاجي الى هدفين أساسين:

تشجيع الصناعات المنتجة: وذلك للقضاء على اقتصاد الندرة الذي يتم به الاقتصاد الوطني أين يكون العرض غير منسجم مع الطلب الداخلي المتصاعد باستمرار ولتحقيق ذلك اشترطت على المستثمرين القيام بنشاطات اقتصادية تغطي الطلب المحلي بل وتخصص جزءا منه الى التصدير بغرض جلب العملة الصعبة التي أصبحت من المارد النادرة نتيجة الاستقرار فيي أسعار النفط.[1]

إصلاح الميزان التجاري: والذي يشكو من اختلال التوازن لصالح الواردات لذلك اشترط في أي نشاط ضرورة الاندماج في سياسة إحلال الصادرات محل الواردات لذلك تشجع الاستثمارات ، ذات الطبيعة الانتاجية والتي تسعى أو توجه إنتاجها الى التصديروهدفها من ذلك دائما هو ،

[1] عليوش قربوع كمال ،نفس المرجع السابق ، ص 369

موقعها بين الدول من خلال احتياط العملة الصعبة يدعمالحصول على عائد بالعملة الصعبة الذي الذي تمتلكها.

ج/- القطاع المعني بالاستثمار

يتم تدعيم وتفضيل المشاريع الاستثمارية التي تخص ميدان يعرف تخلفا ي التنميةويأخذ المجلس ، السياسة الاستثمارية التي يترجمها هو فمغزى ،بالاعتبار مستوى التطور الذي سيستفيد منه القطاع النهوض بكل القطاعات على قدم المساواة.

كما يتولى دراسة إمكانية اندماج المشروع الاقتصاد الوطني سواء هيكليا أو وظيفيا، والذي يسمح بتحقيق التكامل بين القطاعات.

ثالثا: الناحية الاجتماعية

يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية التي تظهر خصوصا في جانب إحداث الشغل وترقيتهالدولة في الوظيفة المستثمر الأجنبي الذي يشارك بمعنى يفضل الاجتماعيةلقبول الملفات التي تصرح في الدراسة حيث مع تفشي ظاهرة البطالة ، فإنه تعطى الاولية ، التقنية على أن عدد العمال المتوقع تشغيلهم مرتفع.[1]

فالمجلس الوطني للاستثمار باعتباره المختص بقبول ملفات الاستثمارات الأجنبية أو رفضها يتولى أهمية بالغة للمشروعات التي توفر مناصب شغل كبيرة

[1] عليوش قربوع كمال ، نفس المرجع السابق ص 372

رابعا: الناحية البيئية

تفضل الاستثمارات التي تدرج في مخططاتها البعد البيئي الموارد الطبيعية وتلك التي تحافظ على ، وتدخر الطاقةالتاثير على البيئةكونه يمثل ، لذلك يتوجب تنظيم ملف الاستثمار و دراسة مدى ، المحتمل الوقوع على البيئة والمصالح. واحد من أهم الادوات البيئية التي تسمح بتقييم الخطر

وكذلك يجث الدفاع على كل قرار تنمويسمح باتخاذ القرارات الملائمة والصحيحة. مما

خامسا: الناحية التكنولوجية

رغبة من البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وسعيا منا للحاق بموكب التقدم التكنولوجي، اتجهت الكثر من هذه البلدان الى تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذب الشركات عابرة القارات كأحد وسائل بلوغ التقدم التكنولوجي فالمفهوم الحديث للاستثمار ، التكنولوجيا، وذلك باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر وبالخصوص المباشر منه يرتكز حول فكرة نقل الانتاج الاخرى من رأسمال وعمل من بلوغ الاهداف الانتاجية المرجوة.[1]الانتاج وبدونه تعجز عناصر

حذت الجزائر حدوت أغلبية البلدان النامية فهي تسعى الى تحقيق الانسجام المطلوب بين قوانينها الداخلية والمعطيات الدولية في هذا المجال، ويظهر ذلك في قانون الاستثمار حيث تفضل تشجع الاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات عالية في إنتاج السلع والخدماتوهي تسعى وراء ،

[1] عليوش قربوع كمال ، نفس المرجع السابق ص 373

: ذلك الى بلوغ هدف هماتنمية النشاط الإنتاجي المحلي والإشباع المستعجل لاحتياجات الدولة في المجال التكنولوجي.

الفرع الثاني: اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي

عقب الانتهاء من دراسة وفحص الملف من مختلف النواحي سبق دراستها يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قرار يتضمن مطابقة المشروع الاستثماري مع توجهات الدولة احترامه لمختلف أحكام قانون تطوير الاستثمار: فقرار المجلس يعكس أحد الموقفين التاليينالصفة أو انه ينفي عليه هذه ،

1/- القرار الأول:

إذا ما قرر المجلس رفض ملف الاستثمار الأجنبي فإنه تضيع من المستثمر فرصة انجاز مشروعه الاستثماري ي الجزائريخضع للطعن القضائي و ي هذه الحالة قرار المجلس الوطني للاستثمار التي ، كون الطعن القضائي ينظر الى مدى مشروعية القرار الإداري من حيث الاختصاص ،والمحل والسبب الذي يحدد صلاحيات المجلس الوطني رقم06-355 وهذه الأركان متوفرة بنص المرسوم التنفيذي وسيره لذا نكون بصدد الطعن في مدى الملائمة و في مسائل تقنية ، للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه الاختصاص الأصيل للمجلس باعتباره المكلف بتنظيم مجال الاستثمار والتدخل في ،فنية تدخل في اختصاصات القاضي الاداري الذي مهمته تنحصر فقط في تطبيق القانون[1].

[1] انظر محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي –دراسة تحليلية– رسالة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2008 ص 185

2/- قرار القبول:

إذا ما قرر المجلس مطابقة ملف الاستثمار للتوجهات الاقتصادية للدولة واحترم فيه مختلف الانتقال إلى المرحلة التي ينتظرها الأحكام الواردة في قانون تطوير الاستثمار فإنه يرحب به فمن ثم المستثمر و هي تسخير التسهيلات وتقرير التحفيزات، والتي لا يتم الاستفادة منها الا بعد القيد في السجل التجاريسمح له بالقيد في السجل التجاري. وقرار المجلس هو الذي ،

ايضا يتولد عن قبول ملف الاستثمار الأجنبي مجموعة من الاثار تتمثل في حقوق والالتزامات تقع على عاتقه.

أ/- حقوق المستثمر الأجنبي

يمكن التمصييز بثلالث أنواع بحسب مصدرها:

- الحقوق المكتسبة بقوة القانون:

وعي عادة تتخذ طابع الضمان والحماية يكتسبها ا المستثمر بقوة القانون الداخلي وهي تتمثل في :

-الحق في إعادة تحويل رؤوس الأموال والمداخل .

- الحق في التعويض عن المخاطر الغير التجارية[1].

[1] محمد محمود ولد عبد الله المختار ، نفس المرجع السابق ص 186

– الحق ي فتح حساب مصر ي بالعملة الصعبة لدى بنك معتمد في الجزائر.

- الحق ي الاستفادة من الامتيازات الجبائية

الحقوق المكتسبة بقوة الاتفاق:

و هي التي تستمد وجودها من الاتفاقيات الدولية المصادق على من طرف الدولة سواء ي ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية فمن بنود هذه الاتفاقيات تتولد مجموعة من الحقوق يتمتع االمستثمر الأجنبي باعتباره من رعايا تلك الدولة المتعاقد معها.

الحقوق المكتسبة بقوة العقد:

يعتبر العقد المبر من المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والذي يأخذ شكل اتفاقية استثمار من أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر الأجنبي ففي ذلك العقد يبين ، التعويضات التي يستحقها عن مصاريف المنشآت ومختلف ،المزايا التي يتمتع ا المستثمر الأجنبي الاساسيةيستفيد منها ا المستثمر الأجنبي .[1] ومختلف الضمانات التي ،

[1] محمد محمود ولد عبد الله المختار ، نفس المرجع السابق ص 187

ب/– الزاميات المستثمر الأجنبي

لم تشأ السلطة العمومية و هي تبحث عن منهجية لجذب الاستثمارات الأجنبية أن ترهق كاهل المستثمرين الاجانبالحد الذي يمنع بحيث عملت على التقليل من الاعباء المطالب بها الى ، بممارسة حقها ي الرقابة[1].

لذلك حصرت الزاميات المستثمر الأجنبي ي مجال ن أساسي ن هما مجال القانون الداخلي ومجال القانون الاتفاقي

-/1الالتزامات قانونية

يقع على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات بموجب القانون الداخلي للدولة تتمثل فيما يلي:

إحداث وترقية الشغل

تحس ن مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين

شراء وسائل تقنية وعلمية والاستغلال الامثل محليا لبراءات الاختراع والعالماتالتجارية المسجلة والعلامات المحمية فيي الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

توازن سوق الصرف.

[1] محمد محمود ولد عبد الله المختار ، نفس المرجع السابق ص 188

كما يتيعن على المستثمر الأجنبي احترام النظام الداخلي والآداب العامة للشعب الجزائري كأن يمتنع عن الاستثمار في مواد تمس سلامة واستقرار النظام السياسي الاقتصادي أو الاجتماعي أو ، للامة او تنتهك اخلاقيا.[1]

2/- التزامات الاتفاقية:

تفرض الاتفاقيات على المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك على أساس مبادئ عقود الأعمال و تتمثل فيما يلي:

مراعاة مبادئ القانون الدولي للاستثمار كاحترام القوة الملزمة للعقدالنية في ومبدأ حسن ، التنفيذ وبنود النظام العام الدوليوواجبات الدول الاقتصادية كما يلتزم بعدم انتهاك ميثاق حقوق ، المساهمة في تنمية التجارة الدولية على أساس المصادق عليه من قبل الجزائر وبالخصوص واجب على احترام قواعد النظام الدولي للملكية الصناعية. المنافسة الشريفة والحرة وواجب السهر

كما يتعين على المستثمر الأجنبي المنتمي لجنسية أحد الدول المتعاقدة مع الجزائر احترام بنود الاتفاق المبرمة بين الطرفين.

من بين مجموع هذه الحقوق والالتزامات التي يثيرها الاستثمار الأجنبي نجد بعض المراحل أين يتدخل فيها المجلس الوطني للاستثمار بشكل أو بآخرأو قد تكون بصفة غير سواء بصفة مباشرة ، مباشرة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.[1]

[1] محمد محمود ولد عبد الله المختار ، نفس المرجع السابق ص 190

المطلب الثاني: تدابير المتابعة والتصفية للاستثمار الأجنبي

يعتبر الإشراف على الاستثمارات الأجنبية أمرا هاما للغاية فبواسطته تتم الرقابة عليه، ومن ثم ضبطه وتصحيح مساره في الكثير من الأحيانتلك الرقابة تأخذ وجهين. ،

الأول :

سابق ويظهر في مهمة الدراسة والقبول حيث يتم استقبال الاستثمارات ال تتوفر على مختلف المؤهلات المطلوب توفرها سواء كانت فنية أو تقنية أو... ،والثاني الحق يظهر في متابعة الاستثمارات أثناء انجازها وأثناء استغلالهاحتى إلى مرحلة تصفية المشروع. وقد تصل المتابعة أيضا ،

فدور المجلس الوطني للاستثمار يتوقف على دراسة ملفات الاستثمارات الأجنبية وتقرير قبولها أو رفضها فحسبحيث يتولى مهمة تقرير وإنما يتعدى الى المراحل الأخرى التي تلي هذا المرحلة ، التحفيزات الجبائيةمهام المجلس هذه تندرج تحت عنوان ، التسهيلات الإدارية ، كما له دور يمنح في حالات كثيرة، وبعد مرور فترات زمنية قد يصل المستثمر الأجنبي الى متابعة الاستثمار الأجنبي انسحابه من الإقليمبمرحلة تصفية وبالتلي يتنازل عن مشروعه الاستثماري وهو ما يعرف عنه ، ضرورة الاستثمار الأجنبي إذ يتدخل في حالات وللمجلس دور لا يمكن الاستهانة به في هذا الجانب ، معينة .[2]

[1] محمد محمود ولد عبد الله المختار ، نفس المرجع السابق ص 191

[2] انظر ، اوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل . شهادة ماجستير، فرع : قانون أعمال جامعة مولود معمري، 2004

الفرع الأول: متابعة الاستثمارات الأجنبية

تعتبر متابعة الاستثمارات الأجنبية من الأمور المهمة التي تمارس وتتخذ حفاظا على المصالح الاقتصادية للدولةمختلف الامتيازات المقررة في ويتعلق الأمر هنا بالاستثمارات التي استفادت من ، أحد أشكال القروض البنكيةإذ في هاته ، وكذا تلك التي استفادت منقانون تطوير الاستثمار، الاستثمارات مشروع وذلك بحجة الحفاظ على مصالحها[1]. الحالتين يكون متابعة الدولة لهذه

وقد كلف المجلس الوطني للاستثمار بمتابعة الاستثمارات الأجنبية وهذه المتابعة ليست ذات طبيعة عملية، إذ من هذه الناحية تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارفهي التي تتولى إصدار الامتيازات فمهمتها تنفيذ ما يقرره المجلس تصريح بمنح الامتيازات، وهي التي تتولى سحب تلك الطبيعة القانونية لهذا النوع من الاستثمارات تتجلى ذلك هذا الاخير هو الذي يتولى المتابعة ذات في مرحلتين :

اولا: مرحلة الانجاز

يتولى المجلس الوطني للاستثمار متابعة الاستثمارات الاجنبية التي أصدر قرارا بالقبول بشأنها هذه المتابعة التي تكون ي مرحلة الانجاز تخص تلك الجوانب المتصلة بهذه الاخيرة وهي تأخذ أحد الاشكال التالية:

إما تسهيلات تكون في عملية الحصول على العقار الاقتصادي.

[1] انظر فوضيل فارس، الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة الجزائر– مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1998 – 1999 .ص 216

أو امتيازات جبائيةالمستثمر الأجنبي بحسب تصنيف مشروعه[1]. ومجموعة من التحفيزات منها

أ/– منح لامتياز على العقار:

يلعب المجلس الوطني للاستثمار دور في منح الامتياز على الاراضي التابعة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثماريةأصبح ،الذي يتمثل في اقتراح منح الامتياز بالتراضي على مجلس الوزراء الذي عدل وتمم الامر رقم 08/04 الذي يحدد 2011 بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة التابعة للاملاك الخاصة للدولة، والموجهة لإنجاز مشاريع شروط وكيفيات منح الامتياز على الاراضي استثماريةفقط في اقتراح تخفيضات إضافية في مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية التي أصبح يقتصر دوره ، مصالح أمالك الدولة المختصة إقليميا بنسبة الارضية محل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة تحددها منح الامتياز

ب/– تقرير الامتيازات

يتدخل المجلس الوطني للاستثمار في تقرير التحفيزات للاستثمارات الأجنبية بحسب الصنف الذي يندرج فيه المشروع الاستثماريويكون كالتالي: ،

المشاريع الاستثمارية التي يتجاوز مبلغها مزايا النظام 1500مليون دينار أو تساويه تستفيد من العام بناء على قرار من المجلس.

المشاريع الاستثمارية التي تخضع لنظام اتفاقية الاستثمار .

[1]فوضيل فارس، نفس المرجع السابق ص 217

بالاضافة الى صلاحية المجلس لتقرير مجموعة من الامتيازات الاضتافية لصالح المشاريع الاستثمارية حيث يرى احقيتها بذلكتسهل الاستثمار. هذه المزايا من شانها أن تحسن أو ،

ج/- تقرير تغطية النفقات التمهيدية:

للمجلس الوطني للاستثمار تقرير تغطية النفقات التمهيدية والمتمثلة بالخصوص نفقات البنية التحتية التي يتوجب على المستثمر الأجنبي انجازها قبل البدء في انجاز مشروعه الاستثماريففي [1] ، اختصاصات الدولةلذلك يمكن للمجلس ،الاصل مثل هذه المشاريع التي تعتبر تمهيدية تدخل في نفقات صندوق دعم الاستثمارات الذي تتولى الوكالة الوطني للاستثمار أن يدرجها في قائمة الوطنية للاستثمار تسييره.

بالتالي دور المجلس الذي يتوقف عند قبول الملف الاستثماري الأجنبي في ولكنه يتدخل ، حالات معينة ويرافق المشروع الاستثماري أثناء مرحلة الانجاز بتذليل الصعوبات له.

ثانيا: مرحلة الاستغلال

[1] فوضيل فارس ، نفس المرجع السابق ص 218

بعد مرحلة الانجاز تأتي المرحلة التي ينتظرها كل من المستثمر وكذا الدولة المضيفة و هي مرحلة المردوديةيمارسها ي مرحلة حيث يتمتع المجلس الوطني للاستثمار بمجموعة من الصلاحيات ، الاستغلال و هي كالاتي:

أ/- منح المزايا الخاصة بمرحلة الاستغلال:

صحيح أن مزايا مرحلة الاستغلال تمنح بالتوازي مع مرحلة الانجاز و في نفس الوثيقة سواء كان طلب الحصول على المزايا، أو كانت اتفاقية استثمار بحسب الحالةلكن الاستفادة الفعلية من هذه ، ممارسة النشاط الاستثماري والذي تعده المصالح الامتيازات يكون بعد المعاينة الفعلية للمشروع في الجبائية.

و المجلس الوطني للاستثمار يتولى المتابعة الفعلية لمشاريع الاستثمارات الاجنبية من خلال التقارير الدورية ، التي تبين حالة تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي استفادت من منح المزاياهذه التقارير يتولى ، الذي يرسلها للمجلس[1] إعدادها المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ب/- الفصل في النزاعات المتعلقة بالمزايا

[1] فوضيل فارس ،نفس المرجع السابق ص 219

قد تنشئ بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نزاعات تكون متعلقة بالامتيازات ، حيث تعرض الوكالة عن منح المستثمر الأجنبي بعض الامتيازات أو ترفض ذلك كليا فمثل هذه الاشكالات قد تحدث بينها وبالخصوص لما نكون بصدد الامتيازات التي تمنح بموجب اتفاقية تبرم من الطرفين، أين تتحدد الامتيازات التي سيستفيد منها المستثمر الأجنبي بالتفاوض بينما ،ففي هذه الحالة يتولى المجلس الوطني للاستثمار مهمة التدخل والفصل في مثل هذه النزاعات.

أما أنظمة المزايا في هذه محددة صراحة في القانون فلا يمكن تصور نشوء نزاع بين الوكالة والمستثمرتفاوضيه فعل فقط تطبيق إذ في هذه الأنظمة الوكالة التي تتمتع بأي سلطة تقديرية أو ، قانون الاستثمار[1].

الفرع الثاني: تصفية الاستثمارات الأجنبية

بحسب النص القانوني المتعلق بتطوير الاستثمار لم يشر الى أي دور للمجلس الوطني لالستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبيةإقصاء المجلس من هذا الدور لكن في حقيقة الامر التي يمكن تصور ، الملفاتاكثر من ذلك من أهم المبادئ القانونية ، نظرا لكونه الهيئة الاساسية المكلف بتنظيم مثل هذا الذي تقوم بتصفية الاستثمارات بالأشكال نفسها التي أتبعت عند المكرسة في قاعدة توازي الاشكال استقبالهاالاستثمار الأجنبي تم قبوله بقرار من المجلس الوطني للاستثمار فإن تصفيته كذلك وبما أن ، بتدخل من المجلس . تتم

[1] فوضيل فارس ، نفس المرجع السابق ص 220

المعروف أن تصفية استثمار أجنبي يمر بعدة مراحل نقوم بدراسة كل مرحلة على حدى في الوصول إلى تبيان دور المجلس في عملية التصفية ي مختلف تلك المراحل.

أولا:إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل

يقع على عاتق المستثمر الأجنبي مجموعة من الالتزامات وذلك بمجرد الترخيص له بالاستثمار في الجزائرالذي يتم التوقيع عليه في وأساس تلك الالتزامات إما القانون الداخلي أو القانون الاتفاقي ، اتفاقية الاستثمار مع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من بين الالتزامات التي يستوجب على المستثمر الأجنبي احترامها نجد ضرورة اعلام الدولة أو الهيئات التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بتسيير العملية الاستثمارية ومن هذا الالتزام ينبثق التزام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر[1].

هذا الاخطار له أبعاد عديدة من بينها مبادرة السلطات باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني جراء تلك التصفية وال تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم الاقتصاد الوطني التصفية ستؤثر فيه وعلى مستويات عديدة سواء كان وتلك ، على المستوى المالي (البورصة) او اقتصادي (المنتوج في الاسواق) او كان اجتماعي (تسريح

[1] انظلر عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار:) الأنشطة العادية وقطاع المحروقات (، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ، ص 452

ويتم ذلك بتحديد مدة زمنية يحافظ فيها المستثمر على العمال) او فني خدماتي (الاتصالات) ، أعماله في انتظار اكتمال الاجراءات الاخرى.نفس وتيرة سير

قيام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية عن نيته في التنازل عن أسهمه هي خطوة ملزمة إذا تم النص عليها في الاتفاقية المبرمة بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثماروهذا البند ، الموقعة مع المستثمرين الاجانبوللتأكيد على ، غالبا ما يكون مكرس ي أغلب اتفاقيات الاستثمار التكميلي لسنة 2009 ، وبالأخص تلك المعدلة والمتممة للأمر ذلك جاء في نصوص قانون المالية الاستثمار3 التي أكدت على تمتع 04مكررتم استحداث المادة ، المتعلق بتطوير 03/01 رقم العمومية على حق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الدولة وكذا المؤسسات المساهمين الاجانب ويعتبر القيام بها إثبات لحسن النية من قبل المستثمر الأجنبي الاجانب ، أو لفائدة

ثانيا: قرار ممارسة الشفعة من عدمها

تتوفر الدولة وكذا المؤسسات الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين ألأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانبالمصالح المختصة ويتم اتخاذ القرار من طرف ، مساهمات الدولة[1] ، بعدما تتوصل إليه التابعة للوزير المكلف بالاستثمار وذلك بعد استشارة مجلس الموقف الثلاث الاتية: المصالح المختصة باتخاذ قرار ممارسة الشفعة التي يخرج عن أحدى

إما أن يكون القرار المتخذ بمثابة ممارسة حق الدولة في الشفعة .

[1] عجة الجلالي ، فس المرجع السابق ص 453

أو يكون على شكل إصدار شهادة التخلي عن ممارسة ذلك الحق.

أما الحالة الثالثة تكون في حالة مرور أجل ثلاثة أشهر دون الرد من طرف المصالح المختصة فيتعبتر ذلك بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة ما عدا في حالات محددة في المادة 3 04مكرر .من قانون تطوير الاستثمار معدل ومتمم

ثالثا: /تصفية المشروع الاستثماري

بعد اتخاذ الدولة موقفها من ممارسة حقها في الشفعة من عدمه ننتقل الى المرحلة الموالية والنهائية وهي مرحلة تصفية المشروع الاستثماري الأجنبي الصدد يختلف الامر ما إذا مارست و في هذا ، الدولة حق الشفعة أو أصدرت شهادة التخلي عن هذا الحق سواء صراحة أو ضمنيا مرور أجل ثلاثة أشهر ففي الحالة التنازل يكون للدولة أما الحالة الثانية التنازل يكون لمستثمر خاص[1].

أ/– التنازل يكون للدولة

نكون بصدد هذه الحالة مالا تستعمل الدولة حقها في الشفعة و في هذه الحالة يحدد السعر على أساس اللخبرةأو المؤسسات العمومية و كذا ومن ثم يحرر عقد التنازل الذي يكون لصالح الدولة ،

[1] المرجع نفسه ص 454

الاستثماري للشخص العاموتحرر من مختلف ، يكون المستثمر الأجنبي قد نقل ملكية مشروعه اتفاقيات الاستثمار التي وقعها في بداية انجاز الاستثمار. الالتزامات الواقعة على عاتقة بموجب

ب/- التنازل يكون لمستثمر خاص

لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن ممارسة حقها في الشفعة تكون بذلك قد حررت المستثمر الأجنبي من التزاماته اتجاههابالشراكة- أو استثماره استثمار-وأعطت له فرصة بيع حصصه ، المستثمر وطنيا أو أجنبيا. بأكمله الى أي متعامل يرى فيه مصلحة بالتنازل له سواء كان

لكن هذا التنازل الى مستثمر اخر يستدعي توفر شروط معينة وإجراءات يجب اتباعها؟

أ/- التنازل لمستثمر وطني

لم يقرر قانون تطوير الاستثمار معاملة تقييدية على المستثمرين الوطني ن أثناء انجاز استثماراتهم بل اكتفى فقط بضرورة التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في حالة رغبته من الاستفادة من المزايا فيرفق ذلك التصريح بطلب الحصول على المزايا[1].

من هذا المنطلق فإن التنازل عن مشاريع استثمارية أجنبية أو حصص فيه لصالح مستثمر وطني الذي لا يخضع لاي رقابة من أي جهة كانتبعض الإجراءات التي ولا لاي إجراءات خاصة فقط ، تتعلق بنقل الملكية والتعديلات التي تطرأ على العقد التأسيسي للشركة ونسب المساهمين ويعود ذلك لسببين:[2]

[1] عجة الجلالي ، فس المرجع السابق ص 455

[2] عجة الجلالي ، فس المرجع السابق ص 457

-كون المستثمر الوطني و الأصل أنه يتمتع بحرية الاستثمار فال يستوجب توفر شروط معينة فيه ليتمكن من الاستثمار.

-كون أن مشروع الاستثمار ذاك قد وافق عليه المجلس الوطني للاستثمار مسبقا وبالتالي فهو قد خضع لرقابة سابقة.

ب/- التنازل لمستثمر أجنبي

قد يرغب المستثمر الأجنبي بالتنازل عن مشروعه الاستثماري إ ى مستثمر أجن آخر ففي هذه الحالة يتصور تدخل المجلس الوطني للاستثمار.

يأخذ تدخل المجلس شكل رقابي في جانب المستثمر الأجنبي الجديد فحسب فهو ينظر ي مدى توفر الشروط اللازمة في المستثمر الأجنبي الجديد فقطمراقبة شرط عدم وجوده ضمن وبالخصوص ، الفئة الممنوعة من الاستثمار في الجزائرالواجب توفرها في المشروع الاستثماري قد تمت لان الشروط ، المشروع الاستثماري ولكن التغيير يمس المالكين فقط. مراقبتها سابقا فهو بصدد نفس

من هنا يظهر دور المجلس الوطني للاستثمار في مرحلة التصفية إذ يتدخل فقط في المرحلة الاخيرة منها لكن ليس في كل الحالات وإنما فقط ي حالة التنازل لمستثمر اجنبي آخر[1].

خلاصة الفصل

إن علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالاستثمارات الأجنبية ي تنظيمية بحتة من خلالها يحاول التوفيق بين مصلحتين من جهة جلب المستثمرين وتفعيل العملية الاستثمارية نظرا للدور الذي يؤديه في التنمية الاقتصاديةالمستثمرين الاجانب واختيار المستثمر الأجنبي الذي ومن جهة أخرى فرز ،

[1] نفس المرجع السابق ص 458

تتوفر فيه المقاييس والشروطالمقاييس والشروط تتحدد في الدراسة التي يقوم المجلس على وتلك ، الأجنبيةورغم انتفاء صفة إلزامية دراسة ملفات المشاريع الاستثمارية الأجنبية ، ملفات الاستثمارات قبل حصوله قبل المجلس الوطني للاستثمار إلا أنه من غير الممكن قيام مستثمر أجنبي بالاستثمار من على موافقته.

الخاتمة

خاتمة

يعد المجلس الوطني للاستثمار باعتباره جهاز يتولى رسم سياسة الحكومة في مجال الاستثمار أهمية بالغة في ترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فالمجلس يخطط لمختلف المشاريع. كما يلعب المجلس من الناحية العملية دورا كذلك في تفعيل الاستثمارات وذلك يظهر خصوصا بعد صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي أهل المجلس من أجل منح إعفاءات و تخفيضات ضريبية أو تخفيضات في الرسوم للمستثمر الذي يستثمر في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة كما وسع أكثر في مسألة دراسة وقبول المشاريع الاستثمارية . غير أن تبعية المجلس للحكومة قد يضيق من أداء مهامه، كما أن مختلف النصوص القانونية التي جاءت لتنظم المجلس الوطني للاستثمار لم تكرس نطاقا واسعا له بحجم الدور المنوط به سواء في جلب الاستثمارات الأجنبية أو بحجم أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني.

يمكن القول أن المجلس الوطني للاستثمار جهاز لا يستهان به في تحقيق التنمية اللازمة لإنجاح المشاريع الاقتصادية ، بحيث أصبحت القرارات المتعلقة بالاستثمار أكثر انسجاما ووضوحا ، فالمجلس يخطط و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ بواسطة شبابيكها اللامركزية. و بهذا يتضح لنا الدور الذي يلعبه المجلس الوطني للاستثمار من الناحية العملية في تفعيل الاستثمار في الجزائر خصوصا إذا علمنا أنه تم الاعتماد عليه كنموذج قادر للنهوض بالاقتصاد الوطني نظرا لأهميته على الساحة الاقتصادية.

خاتمة

في الأخير لدينا مجموعة من النتائج حول علاقة المجلس الوطني للاستثمار مع

مختلف الأجهزة الناشطة في مجال الاستثمار وهي كالأتي :

-علاقة التبعية بين المجلس الوطني للاستثمار والحكومة هي نتيجة حتمية بالعودة إلى طبيعة تشكيلة المجلس وكذا المهام الموكلة له ، فالمجلس بذلك يعوض الحكومة في تنظيم مجال الاستثمار

-و فيما يخص علاقة التكامل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فهي نتيجة منطقية لكون الجهازان فاعلان في مجال واحد المتمثل في الاستثمار، وأيضا الطابع الاستراتيجي الذي يغلب على المجلس والطابع التنفيذي الذي يميز الوكالة.

أما بالنسبة لعلاقة المجلس الوطني للاستثمار والأجهزة المنظمة للعقار فهي علاقة ضرورية نظرا للأهمية التي يتمتع بها العقار في المجال الاستثماري ، فالانسجام والتوافق بين هذه الأجهزة ككل سيجعل السوق العقارية منظمة بشكل محكم، ما سيسهل عملية الحصول على موارد عقارية ملائمة للقيام بمشاريع استثمارية ناجحة وتحقيق مناخ استثماري ملائم للاستجابة لمتطلبات المستثمر.

لكن رغم كل الايجابيات التي تحسب لهذا الأخير إلا أنه يؤخذ عليه مجموعة من النقائص بما فيها التراجع الملحوظ فيما يتعلق بالنصوص القانونية المنظمة لهذا المجلس بحيث لم تكرس له مساحة واسعة بحجم أهميته على الاقتصاد الوطني.

ولهذا يمكن اقتراح الحلول التالية:

-دعم الاستثمار المحلي خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-الانفتاح الانقصادي الحر

-العمل على تسهيل الاجراءات ، خاصة منها الجمركية لجلب الشريك الاجنبي

-دعم المجال الخدماتي خاصة فيما يتعلق بالنقل الجوي والبحري بين الدول

-العمل على انشاء مطارات وموانئ كبرى بدل من من موانئ ومطارات جافة للدول المجاورة.

-التشجيع على الاستثمار الاجنبي في الجزائري عن طريق الشراكة مع الحرص على جلب العملة الصعبة أي ان المستثمر الاجنبي يستثمر باموله الخاصة خاصة بالعملة الصعبة بدل دعمه بالقروض من طرف البنوك الوطنية حماية للاقتصاد الوطني

- تطوير خطوط السكك الحديدية في المجال الاقتصادي والخدماتي .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

المراسيم:

- المرسوم التنفيدي رقم 07-08 مؤرخ في 11 جانفي 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من - المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 91 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 04 ، صادر في 14 جانفي 2001 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08 -329 المؤرخ في 22 اكتوبر 2008 ، ج ر ج ج، عدد 61 ، صادر في 02 نوفمبر 2008 .
- المرسوم التنفيذي 02-295 مؤرخ في 15 سبتمبر 2002 ، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 107 -302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار"، ج ر ج ج، عدد 62 ، صادر في 15 سبتمبر 2002 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي 04-233 . المؤرخ في 04 أوت 2004 ، ج ر ج ج، عدد 49 ، صادر في 08 أوت 2004
- المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ج ر ج ج عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001 ، ص 6 (ملغى).

المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 10 اكتوبر ، يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية ، ج ر ج ج ، عدد 63 ، صادر في 26 أكتوبر 2010 ، ص 3 (ملغى)

- بالمرسوم التنفيذي رقم 16-05 المحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و السياحة و الصناعة التقليدية ، ج ر ج ج ، عدد 02 ، الصادر في 13 جانفي 2016

- المرسوم التنفيذي رقم 11-16 ، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار
- مرسوم تنفيذي رقم 01- 281 المؤرخ في 24 سبتمير ، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و - سيره، ج ر ج ج، عدد 55 ، صادر في 26 سبتمبر 2001 (ملغى).
- مرسوم تنفيذي رقم 10- 258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة ، معدل . و متمم ، ج ر ج ج عدد 64 ، صادر في 28 أكتوبر 2010
- الامر رقم 96-09 مؤرخ في 10 جانفي 1996 ، يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر ج ج، عدد 09 ، صادر في 19 - جلنفي 1996

ثانيا: الكتب:

- بودهان موسى، الأسس والأطر الجديدة الاستثمار في الجزائر، دار الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000 ص 323
- عجة الجلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار:) الأنشطة العادية وقطاع المحروقات (، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006
- عليوش قربوع كمال . قانون الاستثمارات في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر . 1999

- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، ط ، 2دار هومة ، الجزائر 2014
- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، . دار هومة، الجزائر، 2004
- **معيفي العزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر،
- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي و توجيهه في قانون الاستثمار الجزائري
- هويشار معروف. الاستثمارات والاسواق المالية . دار صفاء .الاردن. 2003

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه.

- محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في قوانين دول المغرب العربي –دراسة تحليلية– رسالة لنيل شهادة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2008

2- رسائل الماجستير.

- اوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل . شهادة ماجستير، فرع : قانون أعمال جامعة مولود معمري، 2004

- بن سويح خديجة، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
- فوضيل فارس، الاستثمار الأجنبي المباشر–دراسة حالة الجزائر– مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1998 – 1999
- كعباش عبد الله، حماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، مذكرة لنيل ماجستير، فرع : قانون دولي والعلاقات الدولية، . كلية الحقوق بن عكنون 2002
- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في . القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006

3- مذكرات الماستر.

- قبلي طريق و بليلي رياض / مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص القانون العام سنة 2013

المجلات :

- إقلولي محمد ، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة قي عقود الدولة في مجال الاستثمار."، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 1 / 2006 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو

- إقلولي محمد ، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة قي عقود الدولة في مجال الاستثمار."، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 1 / 2006 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو
- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 01 / 2006 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدر

اهداء

مقدمة.....ا

الفصل الأول: تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

تمهيد.....**08**

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ومدى علاقته بالأجهزة الأخرى ذات الصلة..09

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....09

الفرع الأول : الأعضاء الدائمون 10

الفرع الثاني: الاعضاء المشركون 14

الفرع الثالث: تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....15

المطلب الثاني: مدى علاقة المجلس الوطني للاستثمار بالاجهزة الاخرى ذات الصلة ...17

الفرع الأول : علاقته بالأجهزة المنظمة لمجال الاستثمار.....17

الفرع الثاني: علاقته بالسلطة الوصية **18**

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي وسير اعمال المجلس الوطني للاستثمار 19

المطلب الاول: التنظيم الهيكلي للمجلس الوطني للاستثمار 19

الفرع الاول: الرئيس.....19

الفرع الثاني: الامانة العامة.....20

المطلب الثاني: سير اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....21

الفرع الأول : سير الاجتماعات العادية.....21

الفرع الثاني: سير الاجتماعات الاستثنائية.....22

الفرع الثالث ما يصدرة عن اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار.....23

خلاصة الفصل.....25

الفصل الثاني: واقع التدابير المتخدة من طرف المجلس الوطني للاستثمار في اطار تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد.....27

المبحث الأول : التدابير المتعلقة بمجال ترقية المناخ 28

المطلب الأول : التدابير الاسترانجية 28

الفرع الأول: العمل على وضع البرنامج الوطني لترقية الاستثمار.....29

الفرع الثاني: إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات.....29

المطلب الثاني: تدابير تشجيع تدعيم الاستثمار في الجزائر 30

الفرع الاول: تشجيع الاستثمار في الجزائر 30

الفرع الثاني: تدعيم الاستثمار في الجزائر.....37

المبحث الثاني: تدابير المجلس الوطني للاستثمار في مجال الاستثمارات في مجال الاستثمارات الاجنبية 41

المطلب الاول: دراسة وقبول ملفات في الاستثمارات الأجنبية من طرف المجلس الوطني ..41

الفرع الاول: دراسة ملف الاستثمار الاستثمار الأجنبي 42

الفرع الثاني: اتخاذ القرار بشأن ملف الاستثمار الأجنبي 49

المطلب الثاني: تدابير المتابعة والتصفية للاستثمار الأجنبي 54
الفرع الاول: الاستثمارات الأجنبية.....55
الفرع الثاني: تصفية الاستثمارات الأجنبية.....59
خلاصة.....65
الخاتمة.....67
قائمة المصادر والمراجع 71